

- ٢ - تحت المنظتين على مضاعفة التعاون في سعيهما المشترك لابحاث حلول للمشاكل العالمية كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
- ٤ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة الى أن ترسل إلى منظمة المؤتمر الاسلامي دراسات وخبراء في ميادين اختصاصاتها ، بما في ذلك مكافحة التضخم والقضاء على الفقر والجوع والمرض والجهل ؛
- ٥ - تلاحظ المشاركة الفعالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تمويل عدد من المشاريع الانمائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،
- ٦ - ترى من الضروري تقوية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٧ - تحيط علماً بتعيين الأمين العام مثلاً خاصاً له للمشاركة في أعمال المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعقد في بغداد خلال الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٧) ، ولدراسة أحسن السبل لإقامة آلية للتنسيق بين أنشطة مختلف وحدات أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة التي تتعاون أو التي قد تتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي» .

المجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

- ٢٤/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- ان الجمعية العامة ،
- اذ تشير الى قرارها ٤٧٧ (د-٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب ،

(١٧) انظر : A/36/421-S.

- ١ - ترجو من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى أساس الدراسات الحادة الآن وما أعرب عنه الدول من آراء شأن هذا الموضوع ، باستكمال اعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن اعتقاد الدول التزامات وتدابير محددة فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار سباق التسلح الضارة ، وتحديد وحظر أنواع الأسلحة العسكرية على الطبيعة ؛
- ٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .
- المجلسة العامة ٤١
- ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
- ٢٣/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ان الجمعية العامة ،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي^(١٥) ،
- واذ تشير الى قرارها ٣٣٦٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ و ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،
- واذ تلاحظ مع الارتياح تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،
- واذ تلاحظ كذلك اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،
- واذ تضع في اعتبارها رغبة كلتا المنظمتين في الاسهام في البحث عن حلول للمشاكل العالمية ، كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
- واذ تلاحظ مشاركة الأمين العام في أعمال مؤتمر القمة الاسلامي الثالث لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعقد في مكة المكرمة (الطائف) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١^(١٦) ،
- واذ تلاحظ المشاركة الفعالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في أعمال الأمم المتحدة ،
- واقتناعاً منها بال الحاجة الى تقوية التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،
- ١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي :

(١٥) A/36/384.

(١٦) انظر : A/36/138.